عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ذكره الدارقطني
مبسوطا واما امثلة الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم
له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع
قبله وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المعتكر
وحديث فاطمة ان في المال لحقا سوى الزكاة الذي ذكره الشارح حيث
زال بامكان سماعها للفظين وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب
ويتايد بزيادة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى المال على حبه
في بعض طرقه وفي لفظ اخر قال ابو حمزة قلت للشعبي اذا زكا الرجل
ماله ايطيب له ماله فقرا ليس البر الاية هذا مع ضعفه بغير الاضطراب
فان ابا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف ووراء هذا نفي بعضهم الاضطراب
عنه بان لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سوا وهو الاثبات لكنه لم يصب
وان سبقه لنحوه البيهقي فمنها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين
فمرة شك الراوي اهي الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي العشي اما
الظهر واما العصر ومرة جزم بالظهر واخرى بالعصر واخرى قال واكبر ظني
انها العصر وعند النسائي ما يشبهه لان الشك فيها كان من ابي هريرة
ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة
ولكني نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على
الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على
ظنه انها العصر فجزم بها ثم طرا الشك في تعيينها على ابن سيرين
ايضا لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية
وابعد من جمع بان القصة وقعت مرتين ولكن كثيرا ما يسلك
الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلا
الى

واما صح

الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه الغلط
الى بعضهم وقد لا يكون الواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا في هذا
المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة والاضطراب
حيث وقع في سند او متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط
راويه او رواته المدرج لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية
الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعل به ادخال متن ونحوه
في متن ناسب الارداف بذلك المدرج ويقع في السند والمتن ولكل
منهما اقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على احدها هو القول الملحق
اخر الخبر المرفوع من قول راو ما من رواته اما الصحابي او التابعي
او من بعده بلا فصل ظهر بين هذا والملحق بعزوه لقايله وبين
كلام النبوة بحيث يتوهم ان الجميع مرفوع ثم قد يكون تفسير الغريبة
في الخبر وهو الاكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المحاقلة
والمزابنة ونظايرها او استنباطا مما فهمه منه احد رواته
كثاني حديثي ابن مسعود الاتيين في الطريق لمعرفة الادراج
او كلاما مستقلا وربما يكون حديثا اخر كاسبغوا الوضوء والامر
في اولها سهل اذ الراوي اعرف بمعنى ما روى وقد يكون في
المرفوع كما تقدم او في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي فمن
بعده او في المقطوع بالحاق تابع التابعي فمن بعده ولكن الاهم
من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله امثلة نحو قول ابن مسعود
في اخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت
هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان
شيت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذاك بالمرفوع زهير هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)